الأمم المتحدة

A/63/425

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2008

Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد **الوافي** (المملكة العربية السعودية)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“

في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من ٨ إلى ١٢، و ١٩ و ٢٣ و ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة من ١٣ إلى ١٥ وفي ٢١ و ٢٣ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.8-12 و 19 و 23 و 31 و 38 و 39 و 43 و45 و 46).

121208 121208 08-63270 (A)

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الأربعين والحادية والأربعين[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214 وCorr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/63/215)؛

(د) تقرير الأمين العام عن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات (A/63/216 وCorr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/63/217)؛

(و) تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/63/222)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/63/364)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/63/205).

٤ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيانات استهلالية كل من مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وأجبْن عن الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو الجزائر والسودان وشيلي والجمهورية العربية السورية وكولومبيا وفرنسا والمراقب عن فلسطين؛ وأدلت ببيان أيضا رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/63/SR.8).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38).

٥ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المنسق التنفيذي للصحة العالمية في صندوق الأمم المتحدة للسكان ببيان (انظر A/C.3/63/SR.10).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.12 و Rev.1

٦ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا، باسم أرمينيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفينيا وشيلي وصربيا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا مشروع قرار بعنوان ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/63/L.12). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا والبرازيل وبنما وبوتان والجمهورية الدومينيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وسلوفاكيا وسويسرا وغانا وغواتيمالا وغينيا والكونغو وموزامبيق ونيجيريا وهايتي واليونان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

''**وإذ ترحب** بقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

''**وإذ تؤكد من جديد** التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘ والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وتجاه المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية،

”**وإذ تشير** إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية،

”**وإذ تسلم** بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مدار التاريخ، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعطل ذلك التمتع أو تبطله، كما تشكل عقبة رئيسية أمام قدرة المرأة على الاستفادة من قدراتها،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** لاضطلاع الدول بعدد كبير من الأنشطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل سن تشريعات تتصل بأعمال العنف

ضد المرأة أو تعديل القائم منها واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة هذا العنف،

”**وإذ تقر** بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”١ - **تشدد** على أن ’العنف ضد المرأة‘ هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

”٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكا فادحا للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتَّفق عليها دوليا، وخصوصا الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار مستوى الإفلات من العقاب بالنسبة لأعمال العنف التي تُرتكب ضد المرأة على صعيد العالم أجمع؛

”٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتقرير الأمين العام عن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات؛

”٥ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات الهامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وخصوصا التقرير الذي قدمته الممثلة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨؛

”٦ - **ترحب كذلك** بإطلاق حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة المعنونة ’فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة‘، وتشدد على ضرورة كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة بأنشطة متابعة ملموسة لتكثيف العمل من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، مع التشاور بشكل وثيق بشأن الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة لمنع العنف

ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد النتائج المتوقعة من حملته ويعلن عنها ويقدم تقرير بشأنها؛

"٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي العلاقات العاطفية، وفي المجتمع عموما، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

"٨ - **تشدد** على أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية من أجل تجنب التزاماتها فيما يختص بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

"٩ - **تشدد أيضا** على أنه يتعين على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم معاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعطل ذلك التمتع أو يبطله؛

"١٠ - **تحث** الدول على إنهاء حالة إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بمقاضاة جميع مرتكبيه ومعاقبتهم، وكفالة حصول المرأة على حماية متساوية في ظل القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، وبتوجيه نظر الجماهير للمواقف التي تعزز العنف أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف؛

"١١ - **تؤكد** ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات؛

"١٢ - **تشدد أيضا** على أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان تزويد جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى درء العنف ضد المرأة وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة، وخصوصا المرأة التي تعرضت للعنف، حتى لا تتعرض المرأة للمعاناة مرة أخرى عندما تلجأ إلى العدالة أو إلى آليات الانتصاف؛

”١٣ - **تشدد كذلك** على أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين النساء وتوعيتهن بحقوقهن في طلب الانتصاف من خلال آليات العدالة، وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض ضد منتهكي هذه الحقوق، وإشراك الرجال والفتيان وكذلك الأسرة، كعوامل باعثة على التغيير، في منع وإدانة العنف ضد المرأة؛

”١٤ - **تحث** الدول، في إطار الجهود التي تبذلها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، على اتباع نهج شامل ومستدام يرمي إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب وثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة، من خلال اللجوء إلى الممارسات الفضلى في ميدان التشريعات والمنع وإنفاذ القانون وحماية الضحايا ومساعدتهن وإعادة تأهيلهن، من قبيل:

”(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية والاضطلاع بحملات تثقيف وطنية، وذلك باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

”(ب) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، مع كفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

”(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتصلة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”(د) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة والوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام لهذا الغرض بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي بشأن حالات العنف ضد المرأة؛

”(هـ) كفالة القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل البيانات لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع مراعاة الحياة الخاصة للضحايا والمحافظة على سرية

المعلومات المتعلقة بهن، بما يشمل إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية، وبالشراكة مع غيرها من الجهات حيثما يكون ذلك ملائما؛

”(و) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

”(ز) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

”(ح) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

”(ط) اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون، وكفالة إدراج الجزاءات الجنائية أو المدنية أو جزاءات العمل أو الجزاءات الإدارية في القوانين الوطنية لمعاقبة من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وتعويضهن عن هذه الأضرار، وفرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة؛

”(ي) كفالة ملاحقة الجناة من جانب المدعي العام بمعزل عن موافقة الضحية؛

”(ك) كفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وضمان وصول الضحايا أيضا إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة لما لحق بهن من أضرار؛

”(ل) كفالة أن يقوم جميع الموظفين المسؤولين بالتنسيق بشكل فعال لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛

”(م) وضع أو تحسين برامج متخصصة للتدريب، بما فيها قوائم مرجعية، وأدوات لتقييم المخاطر ومبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة على كيفية تقديم المساعدة للضحايا وكيفية التعامل مع حالات العنف ضد المرأة، والعمل على نشرها في أوساط أفراد الشرطة والموظفين القضائيين والعاملين في مجال الصحة والقائمين على إنفاذ القانون وغير ذلك من السلطات العامة المختصة؛

”(ن) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة العامة على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الضحايا؛

”(س) إنشاء مراكز متكاملة توفر لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو تدعيم القائم منها وذلك من أجل تيسير وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف وتسهيل عملية تعافيهن من الناحية الجسمية والنفسية والاجتماعية، وضمان إمكانية وصولهن إلى هذه المراكز؛

”(ع) ضمان أن تكون عملية إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهن في المجتمع عملية ملائمة ومتكاملة؛

”(ف) كفالة أن توفر السجون ودوائر مراقبة الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لإعادة تأهيلهم كأداة وقائية لتجنب العودة إلى تكرار الجرم؛

”(ص) دعم الأنشطة التي يضطلع المجتمع المدني لإنهاء العنف ضد المرأة؛

”١٥ - **تشدد** على الدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إنهاء حالة الإفلات من العقاب من خلال ضمان المساءلة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

”١٦ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها عدد من هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، لمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتشجع جميع الهيئات المعنية على مواصلة معالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها في المستقبل؛

”١٧- **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين معززا بذلك ما تبذله من جهود وطنية من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومع مراعاة الأولويات الوطنية، أن يساعد البلدان، عند طلبها، في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، من خلال أمور منها المساعدة الإنمائية

الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات؛

”١٨ - **تكرر طلبها** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في دعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف لهن؛

”١٩ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، وذلك بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ما يلي:

”(أ) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا لهذا القرار؛

”(ب) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا لقراري الجمعية العامة ٦١/١٤٣ و ٦٢/١٣٣؛

”٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذا للقرار ٦١/١٤٣ وللقرار ٦٢/١٣٣، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

”٢٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ’النهوض بالمرأة‘ “.

٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.12/Rev.1) مقدم من إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا والسويد وشيلي وصربيا وغابون وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، صوّب ممثل هولندا شفويا الحاشية ٨ والفقرة ١٢ من المنطوق ونقّح الفقرة ١٨ من المنطوق بشطب عبارات ”المحكمة الجنائية الدولية و“ قبل عبارات ”المحاكم الجنائية الدولية الخاصة“، وإضافة عبارات ”وكذلك المساهمة التي يمكن أن تقدمها المحكمة الجنائية الدولية“ قبل عبارة ”وتحث الدول“.

٩ - وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من أذربيجان وإريتريا وأفغانستان وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسوازيلند وغرينادا وغيانا والفلبين وكازاخستان وكوت ديفوار ولبنان وليبريا وليسوتو والمغرب وملاوي وموريشيوس وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.12/Rev.1 بصيغته المنقحة والمصوبة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا وليختنشتاين وإسرائيل واليابان والبرازيل وسلوفينيا والمكسيك وكولومبيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والسويد وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/63/SR.38).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.13 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم أذربيجان وباراغواي وبيرو وبيلاروس وشيلي والفلبين وقيرغيزستان وملاوي وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ''الاتجار بالنساء والفتيات'' (A/C.3/63/L.13) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في هذا الشأن،

''**وإذ تعيد تأكيد** الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار، الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

''**وإذ تشير** إلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”**وإذ تحيط علما** بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنظم في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبالمناقشة المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص المعقودة في إطار الجمعية العامة في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

”**وإذ ترحب** بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومهمتها المتمثلة في جملة أمور منها تحديد مواطن الضعف حسب نوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

”**وإذ تقر** بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وكذلك توفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن انطلاقا من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

”**وإذ تسلم** بأن الكثير من الجهود المبذولة حاليا لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن كما ينبغي من أجل الاستجابة بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، إلى جانب تسخيرهن قسرا في العمل أو أداء الخدمات،

”**وإذ تسلم أيضا** بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

”**وإذ تدرك كذلك** تحديات مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم كفاية التشريعات وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات يعول عليها مصنفة حسب الجنس، وكذلك نقص الموارد،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية التي تستغل النساء والأطفال، وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

”**وإذ تسلم** بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تذكي بنفسها الاتجار بالأشخاص،

”**وإذ يساورها شديد القلق** لأن جانبا من الطلب على البغاء وأعمال السخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص، مع استغلال ضعف النساء والفتيات بشكل خاص؛

”**وإذ تقر** بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصمة التي كثيرا ما ترتبط بالاتجار، وكذلك بسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وإذكاء وعيهن،

”**وإذ تسلم** بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يشمل تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا نشطا من جانب جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

”١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على تعزيز جهودها وتعاونها بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

”٢ - **تهيب** بالحكومات القضاء على الطلب الذي يشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والتسخير قسرا في العمل أو في أداء خدمات أخرى، وسائر أشكال الاستغلال، وذلك بوسائل منها الترويج للقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بالاتجار بوصفه جريمة خطيرة، وتعزيز مساءلة المشترين والمستعملين المحتملين للخدمات المقدمة من نساء وفتيات مُتاجر بهن؛

”٣ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل منع ضروب هذا الاتجار والقضاء عليها، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

”٤ - **تحث** الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن من أجل منع جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ومكافحتها والقضاء عليها، وتأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

”٥ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، وكذلك الفتيان والفتيات،

في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بهذه المسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

"٦ - **تحث كذلك** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر في سن تشريعات واتخاذ سائر التدابير المناسبة بهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

"٧ - **تحث أيضا** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

"٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بينها بوسائل منها إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات، بما فيها المبادرات الإقليمية، لتحقيق أهداف منها تحسين تبادل المعلومات وجمع البيانات وقدرات فنية أخرى، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة مراعاة تلك الاتفاقات والمبادرات لتأثير مشكلة الاتجار على النساء والفتيات بوجه خاص؛

"٩ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، من خلال معاقبة المجرمين والوسطاء المتورطين فيه، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب

الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

”١٠ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقَب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار أو على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة نتيجة الاتجار بهم، وألا يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى بسبب الاحتجاز التعسفي أو لمدة طويلة أو بسبب الطرد القسري أو المنع من العودة إلى البلد الذي وقع فيه الاعتداء أو من العمل فيه أو بسبب إجراءات مشددة أخرى تتخذها السلطات الحكومية؛

”١١ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

”١٢ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بجملة وسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية، بما في ذلك باللغة التي يستطيعون فهمها، والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

”١٣ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، فضلا عن تقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

”١٤ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة الفعالة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال،

وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

"١٥ - **تحث** الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وفي هذا الصدد، تهيب بالحكومات أن تكفل التزام القائمين بإنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملتهم لضحايا الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

"١٦ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية بالتحديد لحالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر المتكبد؛

"١٧ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز عنصر المسؤولية في استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، بغية القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، وهو ما يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار؛

"١٨ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

"١٩ - **تؤكد** الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع

منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

”٢٠ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

”٢١ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم عند الضرورة من الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين، والمشتغلين بالمهن الطبية وموظفي الدعم، بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

”٢٢ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تدريب الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني، الذين يتم نشرهم في مناطق النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع والطوارئ، على السلوك الذي لا يشجع على ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات أو تسهيله أو استغلاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وإذكاء وعي هؤلاء الأفراد بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض للاتجار ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية؛

”٢٣ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى لجانها المعنية، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

”٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا يحدد الأنشطة والاستراتيجيات الناجحة، فضلا عن الثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ويتضمن توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب التصدي للاتجار بالأشخاص“.

١٣ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.13/Rev.1) مقدم من إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وشيلي وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليبريا ومالطة ومدغشقر وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس والنمسا ونيجيريا وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وإستونيا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركيا وتشاد وتوغو وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وسان مارينو وسانت لوسيا وسري لانكا والسويد وسيراليون والعراق وغامبيا وغرينادا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص والكونغو ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وليسوتو ومالي والمغرب وموناكو والنرويج ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٤ - وأدلى ممثلا المكسيك وإكوادور ببيانين (انظر A/C.3/63/SR.45).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/63/L.14 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''.(A/C.3/63/L.14) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرارات ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١، و ١٧٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٠/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أكد فيه المجلس من جديد الولاية المحددة للمعهد بأن يضطلع بالبحث والتدريب من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبار ذلك نقطة تركيز محورية في البحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة،

”**وإذ تضع في الاعتبار** قرار لجنة وضع المرأة ٣/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المعنون ’تعزيز المعهد الدولي للبحث و التدريب من أجل النهوض بالمرأة‘،

”**وإذ ترحب** بإسهامات المعهد في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المرحلي عن المعهد الذي قدمته مديرته بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والذي يقيس مدى التقدم المحرز بواسطة مؤشرات الإنجاز المبينة في خطة العمل لعام ٢٠٠٨،

”**وإذ ترحب** بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٨ وإقراره للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٨،

”**وإذ تعترف** بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، ولا سيما التحويلات المالية والتنمية، والحكم والمشاركة في الحياة السياسية،

”**وإذ تسلم** بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة على صعيد مراعاة تعميم المنظور الجنساني من خلال نواتجه في مجال البحث والتدريب المتصلة بالأجهزة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية، والمعاهد الأكاديمية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص،

”**وإذ تؤكد من جديد** أهمية العمل من أجل توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

”**وإذ ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها مديرة المعهد قصد العمل بشكل نشط على تعزيز استراتيجية للمعهد لجمع الأموال،

”**وإذ تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، مما مكنه من أن يسدد بشكل كامل المبلغ الذي خصصه الأمين العام بشكل استثنائي من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تقر بتحسن الوضع المالي للمعهد،

”**وإذ تدعو** إلى تنويع موارد التمويل، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم للمعهد من خلال التبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته،

”**وإذ تسلم** بأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخطته الاستراتيجية سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

”١ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يقوم، وفقا لولايته، بمواصلة تنسيق أنشطته وتطوير برنامج عمله بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتهيب بتلك الكيانات مواصلة جهودها التعاونية؛

”٢ - **تطلب أيضا** إلى المعهد أن يتعاون، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة، والأجهزة الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي لتدعيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بالقيام بجملة أمور منها تعزيز إمكانية حصول النساء والبنات على التعليم بصورة أفضل وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

”٣ - **تطلب كذلك** إلى المعهد أن يقوم، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، بالمشاركة والمساهمة بصورة نشطة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية؛

”٤ - **تدعو** المعهد إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزيز وتنفيذ برامج تدريب وبحث في مجال تعميم مراعاة

المنظور الجنساني في سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين، وكذلك الالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

”٥ - **تطلب** إلى المعهد أن يواصل، ضمن إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال البرامج التدريبية؛

”٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

”٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني؛

”٨ - **تتطلع** إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد بقيادة المدير الجديد الذي سيعينه الأمين العام قريبا؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٧ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.14/Rev.1) مقدم من أنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وإسبانيا وإسرائيل وإيطاليا وبيلاروس. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من المكسيك والنمسا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.14/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/63/L.15 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال، باسم إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسرائيل وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأيسلندا وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وتركيا وتوغو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وسوازيلند والسودان وسويسرا وسيشيل وشيلي وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والكاميرون وكندا وكوت ديفوار

والكونغو وكينيا ولكسمبرغ وليبريا ومالي والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق والنرويج والنيجر ونيجيريا وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ''دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة'' (A/C.3/63/L.15). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنما وبنن والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وسري لانكا والسلفادور وليسوتو وموناكو وهايتي. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

''**وإذ تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين' والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تؤكد من جديد كذلك** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تحث الدول التي لم توقّع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك،

''**وإذ تؤكد** أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

”**وإذ تسلم** بأن الظروف الاجتماعية الاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، قد أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

”**وإذ تسلم كذلك** بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك زيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومن أثر سلبي على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية وتمتعها بالصحة البدنية والعقلية، وإلى عدم تمتع الفتيات، بالمقارنة بالصبية، بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن غالبا لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

”**وإذ ترحب** بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، وإذ تضع في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات،

”١ - **تقر** بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية

حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

”٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط وافر من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

”٣ - **تؤكد أيضا** أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويجب أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

”٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة وإذكاء الوعي وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

”٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي جيد، وإتمامهن تعليمهن في تلك المرحلة، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم الموفر للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعليا، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

”٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

”٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك

منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، عن طريق تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

”٨ - **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في حدود ولايته، القيام بما يلي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

”(أ) مضاعفة جهودها لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات عن طريق زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

”(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية المتعلقة به ومعالجته ولإعادة الإدماج والدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة والوفيات النفاسية والأمراض ذات الصلة، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة تشمل خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

”(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة ومعالجة حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات وللفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

”(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما في ذلك وضع آليات للإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد الجدد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

”(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

”(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعم لناسور الولادة، بوسائل تشمل التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الحديثة؛

”(ز) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات؛

”(ح) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات إلى ناسور الولادة، مما يقلل الوصمة والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

”(ط) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والصبية والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة ومعالجته، وإذكاء الوعي باحتياجات النساء والفتيات الحوامل، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات ووسائط الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بالناسور كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

”(ي) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

”٩ - **تشجع** الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة، بما في ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد

البرامج التي نشرتها منظمة الصحة العالمية والتي توفر معلومات أساسية إلى جانب مبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

”١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقابلات والممرضات وسائر الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة، وفي الأماكن واللوازم التي تحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛

”١١ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كل في حدود ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

”١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، ومنها تحديدا الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’النهوض بالمرأة‘“.

٢٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.15/Rev.1) مقدم من إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وتركيا وتوغو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والصين والعراق وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا

(جمهورية –البوليفارية) وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وألبانيا وبابوا غينيا الجديدة والبوسنة والهرسك وتايلند وتيمور – ليشتي والجبل الأسود والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والدانمرك والفلبين وهولندا. وانسحبت سانت لوسيا من مجموعة مقدمي مشروع القرار.

٢١ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

٢٢ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وسانت لوسيا وألبانيا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا إيران (جمهورية – الإسلامية) وشيلي ببيانين (انظر A/C.3/63/SR.31).

٢٣ – وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس اللجنة ببيان (انظر A/C.3/63/SR.39).

هاء – مشروع القرار A/C.3/63/L.73

٢٤ – في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“ (A/C.3/63/L.73) مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٢٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.73 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الخامس).

٢٦ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والجماهيرية العربية الليبية وإيران (جمهورية – الإسلامية) (انظر A/C.3/63/SR.46).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[(٢)] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[(٣)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٤)] والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[(٥)]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وتجاه المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧]، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وترحب باتخاذ قرار المجلس١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تسلم بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مدار التاريخ، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعطل ذلك التمتع أو تبطله، كما تشكل عقبة رئيسية أمام قدرة المرأة على الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة لخطر العنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تسلم كذلك بأن تمكين المرأة من خلال كفالة تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات صنع القرار عامل مهم في مجال القضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تعترف بالحاجة إلى معالجة العنف ضد المرأة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد المرأة وقضايا أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، والمساعدة الإنسانية، والصحة، ومنع الجريمة،

وإذ تعرب عن تقديرها لاضطلاع الدول بعدد كبير من الأنشطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل سن تشريعات تتصل بأعمال العنف ضد المرأة أو تعديل القائم منها واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة هذا العنف،

وإذ تقر بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تشدد** على أن ''العنف ضد المرأة'' هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكا فادحا للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتَّفق عليها دوليا، وخصوصا الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار مستوى الإفلات من العقاب بالنسبة لأعمال العنف التي تُرتكب ضد المرأة على صعيد العالم أجمع؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[٨]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على الاغتصاب وغيره من

(٨) A/63/214 و Corr.1.

أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات[٩]؛

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات الهامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وخصوصا التقرير المواضيعي الثاني عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٠] الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨؛

٦ - **تقر** بالدور الهام الذي تضطلع به الأسرة في مجال منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبالحاجة إلى دعم قدرتها على منع العنف ضد المرأة ومكافحته؛

٧ - **ترحب** بإطلاق حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة المعنونة ''فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة''، تدعمها، من بين جهات أخرى، حملة المناصرة التابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان ''قل 'لا' للعنف ضد المرأة'' ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بعنوان ''أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع''، وتشدد على ضرورة كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة بأنشطة متابعة ملموسة لتكثيف العمل من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، بالتنسيق الوثيق مع الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة في مجال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد النتائج المتوقعة من حملته ويعلن عنها ويقدم تقرير على أساسها؛

٨ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٩ - **تشدد** على أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يخص القضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٢]؛

---

(٩) A/63/216.

(١٠) A/HRC/7/6.

١٠ - **تشدد أيضا** على أنه يتعين على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعطل ذلك التمتع أو يبطله؛

١١ - **تحث** الدول على إنهاء حالة إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بالتحقيق مع جميع مرتكبيه ومقاضاتهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم، عن طريق كفالة حصول المرأة على حماية متساوية في ظل القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، وتوجيه نظر الجماهير للمواقف التي تعزز العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من أنواع النزاعات حقيقة ماثلة تؤثر في المرأة والرجل في كل المناطق تقريبا، تدعو جميع الدول والمجتمع الدولي إلى التركيز بشكل خاص على محنة ومعاناة النساء والفتيات اللائي يعشن في مثل هذه الحالات والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة المساعدة المقدمة لهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب مع جميع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع التأكيد على ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة استثناء جرائم قتل وتشويه النساء والفتيات، المحظورة بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان تزويد جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى درء العنف ضد المرأة وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، بالتدريب الملائم لتوعيتهم بما للمرأة من احتياجات مختلفة ومحددة، وخصوصا المرأة التي تعرضت للعنف، حتى لا تتعرض المرأة للمعاناة مرة أخرى عندما تلجأ إلى العدالة أو إلى آليات الانتصاف؛

١٥ - **تشدد كذلك** على أن الدول ينبغي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتمكين النساء وتوعيتهن بحقوقهن في طلب الانتصاف من خلال آليات العدالة، وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض ضد منتهكي هذه الحقوق، وإشراك الرجال والفتيان وكذلك الأسر، كعوامل باعثة على التغيير، في منع وإدانة العنف ضد المرأة؛

١٦ - **تحث** الدول على المضي قدما في وضع استراتيجياتها الوطنية ونهج متعدد القطاعات بدرجة أكبر وأكثر انتظاما وشمولا واستدامة بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واستخدام أفضل الممارسات لإنهاء الإفلات من العقاب وثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة في ميادين منها التشريعات والمنع وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وتأهليهن، من قبيل:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية وكذلك الاضطلاع بحملات تثقيف وطنية، وذلك باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، مع كفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتصلة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

(د) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة، والوعي والتنسيق في النظام القضائي، والقيام لهذا الغرض، وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تُعنى بحالات العنف ضد المرأة؛

(هـ) كفالة القيام بشكل منهجي بجمع وتحليل البيانات لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع مراعاة الحياة الخاصة للضحايا والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهن،

بما يشمل إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية، وبالشراكة مع غيرها من الجهات حيثما يكون ذلك ملائما؛

(و) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ز) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

(ح) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وللقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ي) تمكين النساء، ولا سيما الفقيرات، بوسائل منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن إمكانية حصولهن بالكامل وبشكل متكافئ على جميع مستويات التعليم والتدريب ذات الجودة وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، فضلا عن الفرص المتكافئة في الحصول على الموارد المالية والحقوق الكاملة والمتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمعالجة تزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ك) اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة و إدراج جزاءات في القوانين الوطنية للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء وجبر الضرر الناجم عنها حسبما يكون مناسبا؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحايا؛

(م) كفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل

المتصلة بقانون الأسرة، والقيام أيضا بضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة لما لحق بهن من أضرار، بوسائل منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ن) كفالة التنسيق الفعال بين جميع المسؤولين الحكوميين المعنيين في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛

(س) وضع أو تحسين برامج متخصصة للتدريب، بما في ذلك أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتعامل معها وكيفية تقديم المساعدة للضحايا، والعمل على نشرها في أوساط أفراد الشرطة والموظفين القضائيين والعاملين في مجال الصحة والقائمين على إنفاذ القانون وغير ذلك من السلطات العامة المختصة؛

(ع) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة العامة على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ف) إنشاء مراكز متكاملة تتاح من خلالها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو تدعيم القائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، وذلك من أجل زيادة تيسير وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية وصولهن إلى هذه الخدمات؛

(ص) كفالة تأهيل ضحايا العنف وإدماجهن في المجتمع بصورة ملائمة وشاملة؛

(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون ودوائر مراقبة الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب العودة إلى تكرار الجرم؛

(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، والدخول في تلك الشراكات؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد

النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، وذلك مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - **تشدد** على المساهمة التي تقدمها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال إنهاء حالة الإفلات من العقاب من خلال ضمان المساءلة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة، وكذلك المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وتحث الدول على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي[٧] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

١٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها عدد من هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، لمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتشجع جميع الهيئات المعنية على مواصلة معالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها في المستقبل؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في دعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف لهن، وتشدد في هذا الصدد على أهمية أن يتلقى الصندوق مساهمات جديدة ومتزايدة من جميع الدول بغية تحقيق الهدف الذي حدده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

٢١ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، وذلك بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا لقراري الجمعية العامة ٦١/١٤٣ و ٦٢/١٣٣ ولهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا لهذا القرار؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذا للقرارين ٦١/١٤٣ و ٦٢/١٣٣، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الثاني
الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] وبروتوكولها الاختياري[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣] وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٤]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦] وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]، وكذلك القرارات السابقة للجمعية العامة، وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في هذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار، الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٠]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمعنون ''الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية'' وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتّجر بهن،

وإذ تحيط علما بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشة المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في إطار الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبكون جزء من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع أعمال ولايتها من خلال جملة أمور منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١١] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وكذلك توفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

---

(١٠) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن انطلاقا من بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تدرك أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن كما ينبغي من أجل الاستجابة بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، وتسخيرهن قسرا في العمل، وأداء الخدمات، وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يبرز الحاجة إلى إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار؛

وإذ تدرك أيضا ضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تدرك كذلك تحديات مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم كفاية التشريعات وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات يعول عليها مصنفة حسب الجنس، وكذلك نقص الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية التي تستغل النساء والأطفال، وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز في حد ذاتها قد تتسبب في تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء وأعمال السخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص، في بعض أنحاء العالم؛

وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي كثيرا ما يرتبط بالاتجار، وكذلك بسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وإذكاء وعيهن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا نشطا من جانب جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ تسلم بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الأطراف الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما للضحايا من حقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على تعزيز جهودها وتعاونها بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ - **تهيب** بالحكومات كبح الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز

التدابير الوقائية، بما في ذلك التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم، وكذلك كفالة مساءلتهم؛

٣ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل منع ضروب هذا الاتجار والقضاء عليها، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٤ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وسائر المنظمات والكيانات التي تتعامل مع حالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال، وما يرتبط بهما من عنف جنساني؛

٥ - **تحث** الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٦ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، وكذلك الفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بهذه المسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

٧ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة الجنسية، ولا سيما المتعلقة بالأطفال، من خلال جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

٨ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

٩ - **تحث أيضا** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦] وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]، وبروتوكولها الاختياري[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣]، وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٤]، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والمتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز برامجها الوطنية والمشاركة في إطار التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي عبر سبل منها إيجاد مبادرات إقليمية أو خطط عمل[١٢]، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص بوسائل منها تحسين تبادل المعلومات، وجمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر، والقدرات الفنية الأخرى، والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة مواجهة تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار على النساء والفتيات؛

١١ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري، والسياحة الجنسية، والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء المتورطين فيه، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

---

(١٢) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية، وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٢ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقَب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألاّ يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

١٣ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها، وتضمينها بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر؛

١٤ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها الحالية، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات؛ وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه؛ وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة؛ وأن تشدد على كون الاتجار جريمة جسيمة؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بجملة وسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية، باللغة التي يستطيعون فهمها، والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، فضلا عن تقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٧ - **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار

وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعّال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

١٨ - **تحث** الحكومات على توفير أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وفي هذا الصدد، تهيب بالحكومات أن تكفل التزام القائمين بإنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملتهم لضحايا الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

١٩ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية بالتحديد لحالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر المتكبد؛

٢٠ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز عنصر المسؤولية في استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، بغية القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، والذي يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار؛

٢١ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٢ - **تؤكد** الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع

الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٣ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم عند الضرورة من الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين، والمشتغلين بالمهن الطبية وموظفي الدعم، بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٢٥ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تدريب الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني، الذين يتم نشرهم في مناطق النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع والطوارئ، على السلوك الذي لا يشجع على ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات أو تسهيله أو استغلاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وإذكاء وعي هؤلاء الأفراد بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض للاتجار ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية؛

٢٦ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٣] إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى لجانها المعنية، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا يتضمن تجميعا للأنشطة والاستراتيجيات الناجحة، فضلا عن الثغرات القائمة، في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص.

---

(١٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

مشروع القرار الثالث

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرار ٦٠/٢٢٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تُسلم بالقرار ٦٢/٢٧٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ولا سيما أحكامه المتعلقة بنوع الجنس على وجه التحديد، وتشجع، في هذا السياق، ما يجري من عمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٣٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أكد فيه المجلس من جديد الولاية المحددة للمعهد بأن يضطلع بالبحث والتدريب من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبار ذلك نقطة تركيز محورية في البحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة وضع المرأة ٥٢/٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المعنون ''تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة''[(١)]،

وإذ ترحب بإسهامات المعهد في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٢)]، وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[(٣)] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[(٤)]،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (*E/2008/27*)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن المعهد الذي قدمته مديرته بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥]، والذي يقيس مدى التقدم المحرز بواسطة مؤشرات الإنجاز المبينة في خطة العمل لعام ٢٠٠٨[٦]،

وإذ ترحب بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٨ وإقراره للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٨[٧]،

وإذ تعترف بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، ولا سيما التحويلات المالية والتنمية، والحوكمة والمشاركة في الحياة السياسية،

وإذ تسلم بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة على صعيد مراعاة تعميم المنظور الجنساني من خلال نواتجه في مجال البحث والتدريب المتصلة بالأجهزة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية، والمعاهد الأكاديمية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص،

وإذ تؤكد من جديد أهمية العمل من أجل توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

وإذ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها مديرة المعهد قصد العمل بشكل نشط على تعزيز استراتيجية للمعهد لجمع الأموال،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، بحيث تسنّى له أن يسدد كامل المبلغ الذي خصصه الأمين العام بشكل استثنائي من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تقر بتحسن الوضع المالي للمعهد،

وإذ تسلم بأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخطته الاستراتيجية سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

١ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يقوم، وفقا لولايته، بمواصلة تنسيق أنشطته وتطوير برنامج عمله بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب المستشارة

---

(٥) INSTRAW/EB/2008/R.13.

(٦) INSTRAW/EB/2007/R.4/Rev.1.

(٧) انظر INSTRAW/EB/2007/R.14، الفقرة ٦.

الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ولجنة وضع المرأة، ووحدة الشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتهيب بتلك الكيانات أن تواصل جهودها التعاونية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى المعهد أن يتعاون، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة، والأجهزة الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي لتدعيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بالقيام بجملة أمور منها تعزيز إمكانية حصول النساء والبنات على التعليم بصورة أفضل وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى المعهد أن يقوم، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، بالمشاركة والمساهمة بصورة نشطة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - **تدعو** المعهد إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزيز وتنفيذ برامج تدريب وبحث في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣]، وكذلك الالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة [٤]؛

٥ - **تطلب** إلى المعهد أن يواصل، ضمن إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال البرامج التدريبية؛

٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٧ - **تدعو** إلى تنويع موارد التمويل، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم للمعهد من خلال التبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته؛

٨ - **تتطلع** إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد بقيادة المدير الجديد الذي سيعينه الأمين العام قريبا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تقديم المساعدة والدعم الإداريين المناسبين إلى المعهد، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمعهد، بسبل منها تحسين التنسيق فيما بين المعهد وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، من أجل كفالة بلوغ أهداف الخطة الاستراتيجية، بما فيها جهود تعبئة الموارد، على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، عن طريق لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

مشروع القرار الرابع

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢] والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الاختيارية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك[٨]،

وإذ تؤكد أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تسلِّم بأن الظروف الاجتماعية – الاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، قد أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلِّم أيضا بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك زيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومن أثر سلبي على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية وتمتعها بالصحة البدنية والعقلية، وإلى عدم تمتع الفتيات، بالمقارنة بالصبية، بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن غالبا لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، وإذ تضع في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات،

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

١ - **تقر** بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط وافر من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

٣ - **تؤكد أيضا** أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويجب أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة وإذكاء الوعي وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي جيد، وإتمامهن تعليمهن في تلك المرحلة، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم الموفر للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعليا، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين

تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، عن طريق تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٨ - **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في حدود ولايته، القيام بما يلي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات، بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات صحة الأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بجملة أمور منها زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية المتعلقة به وعلاجه ولإعادة الإدماج والدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة والوفيات النفاسية والأمراض ذات الصلة، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة بما فيها خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية العامة، على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات وللفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما يشمل الإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعوم لناسور الولادة، بوسائل منها التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة؛

(ز) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات الجراحية؛

(ح) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات المحلية إلى ناسور الولادة، مما يقلل الوصم والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ط) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والصبية والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة ومعالجته، وإذكاء الوعي باحتياجات النساء والفتيات الحوامل، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات ووسائط الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بالناسور كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ي) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

٩ - **تشجع** الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة، بما في

ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ والتي توفر معلومات أساسية إلى جانب مبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقابلات والممرضات وسائر الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛

١١ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كل في حدود ولايته، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، ومنها تحديدا الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الخامس

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٣٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٣] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي في التنفيذ التام والفعال والعاجل،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل عملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتم تحقيقه بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٦]،

وإذ تسلم بالقرار ٦٢/٢٧٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبخاصة أحكامه المتعلقة بالمسائل الجنسانية تحديدا، وإذ تشجع في هذا السياق الأعمال الجارية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في اتقاء نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) A/63/364.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٧] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨] والذي أقر بأمور عدة منها ارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٩]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٠]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[١١]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] يعزز بعضهما بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

---

(٧) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(٨) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

(٩) E/2008/53.

(١٠) A/63/217.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٤ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، أن يلتزموا بالكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وأن يكثفوا مساهماتهم في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١٣] ومراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز في إبداء أي تحفظات عليها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ توصياتها، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الخمسين[١٤] واللذين يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف، في إطار ولاياتها، الجهود من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تفعل ذلك، عن طريق أمور عدة منها:

---

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦.

(أ) الحفاظ على إرادة والتزام سياسيين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بطرق عدة منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع السياسات والبرامج وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام التمتع الكامل للمرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول التام لالتزاماتها بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات باعتبار ذلك عاملا بالغ الأهمية للقضاء على الفقر؛

(د) إشراك المرأة بشكل فعال في صنع القرارات البيئية على جميع المستويات، وإدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية المستدامة، وتعزيز أو إنشاء آليات على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم أثر السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والبيئية على المرأة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ، وإزالة الغابات، والتصحر؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في عمليات رسم السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتقديم التقارير عنها، وتعزيز الآليات وإتاحة الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بشأن المسائل البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بأثر تغير المناخ على حياة النساء والفتيات؛

(و) تعزيز دور المرأة في التنمية الريفية والزراعة والتغذية والأمن الغذائي على جميع المستويات ومن كافة الجوانب، بوسائل منها كفالة الإصلاحات التشريعية والإدارية، بما في ذلك إمكانية امتلاك الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات والتصرف فيها، والحصول على الائتمانات، والميراث، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة؛

(ز) تقديم مساعدة تقنية للمرأة، وبخاصة في البلدان النامية، لكفالة استمرار تشجيع تنمية الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا وقدرات المرأة على تنظيم المشاريع؛

(ح) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن؛

(ط) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات الملائمة، بهدف زيادة أثرها المباشر على النساء؛

(ي) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل تنفيذ برامج للقضاء على الفقر، وخاصة لصالح المرأة والفتاة، وتعزيز توفير الخدمات العامة والاجتماعية الكافية والميسورة التكلفة والمتاحة للجميع وكفالة الاستفادة منها على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم والتدريب على جميع المستويات، وكذلك جميع أشكال نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة للمرأة طوال حياتها، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(ك) تعزيز ودعم زيادة وصول جميع النساء والفتيات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما النساء والفتيات الفقيرات واللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية وفي أوضاع من الحرمان، وتعزيز الدعم الدولي للتغلب على الفجوة الرقمية فيما بين البلدان والمناطق وبين النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ل) اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة أن يدعم النظام التعليمي ووسائط الإعلام، بقدر ما يتسق ذلك مع حرية التعبير، استخدام صور غير نمطية ومتوازنة ومتنوعة للمرأة تُصورها على أنها عنصر فاعل رئيسي في عملية التنمية وتروج كذلك للأدوار غير التمييزية للنساء والرجال في حياتهم الخاصة والعامة؛

(م) كفالة استفادة النساء والفتيات استفادة كاملة وعلى قدم المساواة من جميع مراحل التعليم والتدريب الجيدين، مع العمل تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص لكفالة إلزامية التعليم الابتدائي وسهولة الحصول عليه مجانا للجميع؛

(ن) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه وأنشطته في مجال البحوث، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات المحددة للمرأة والفتاة، وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وحصولها على خدمات الرعاية الصحية الكافية والميسورة التكلفة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم ورعاية التوليد المنقذة للحياة، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

والتنمية[١٥]، والإقرار بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من ضعفها أمام مواجهة مجموعة من العواقب السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(س) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف على أساس نوع الجنس وزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالدرجة الأولى عن طريق توفير الرعاية والخدمات الصحية، ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول بالكامل على المعلومات والتثقيف الشاملين؛ وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون التعرض للإكراه والتمييز والعنف؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، مع إعادة التأكيد في هذا السياق على أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ع) تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتدعيم التدابير الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية العامة، واتخاذ إجراءات على المستوى الوطني لمعالجة النقص في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم، بالاعتماد على وسائل منها التعاون الدولي في هذا المجال؛

(ف) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ص) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

---

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ق) تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تحمل المسؤولية مع النساء والفتيات في مجال تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أساس الاقتناع بأن ذلك عامل أساسي لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتنمية والسلام؛

(ر) إزالة الحواجز الهيكلية والقانونية، والقضاء على المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي والعمل المتساوي القيمة، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن على الدول التزاما بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٩ - **ترحب** باعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات في هذا الصدد النهوض بحملات للتوعية والإعلام بشأن حقوق المرأة وواجب احترام تلك الحقوق، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتشجيع الرجال والفتيان على التعبير صراحة عن مناهضتهم الشديدة للعنف ضد المرأة؛

١١ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تقرر** أن تكثف الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في أعمالها، بطرق منها إيلاء مزيد من الاهتمام للقضايا المتعلقة بوضع المرأة قيد نظرها والواقعة في نطاق ولايتها، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها؛

١٣ - **تطلب** أن تتناول تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استنادا إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة من أجل

اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٤ - **تحث** الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني على كفالة إدماج المنظورات الجنسانية في عمليات تنفيذ ومتابعة نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام للمنظورات الجنسانية في التحضير لتلك المناسبات، بما في ذلك مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في عام ٢٠٠٨؛

١٥ - **تكرر دعوتها** إلى لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان أن يراعيا المنظور الجنساني في تناولهما لجميع المسائل المدرجة في جدول أعمال كل منهما وفي أنشطتهما؛

١٦ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٦] وقراره ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٧ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨[١٧] الذي أعاد تأكيد أمور عدة منها الالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التسليم بأنهما يشكلان عنصرين فعالين رئيسيين في التنمية، وبتحديد الإجراءات العملية والتعجيل بها بهدف تحقيق تلك الغاية؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في البرامج والخطط والميزانيات؛

---

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٧) انظر: A/63/3، الفصل الرابع، الفرع واو، الفقرة ١١٩. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣.

١٩ - **تؤكد من جديد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

٢٠ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تشجيع لجانه الفنية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما تقوم به من إجراءات لمتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتطوير وسائل أكثر فعالية لكفالة تنفيذ النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني بوسائل منها زيادة التشاور مع لجنة وضع المرأة؛

٢١ - **تشدد** على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها، لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعلي لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذا تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية الثامنة لاتخاذ القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، وتشجع الحكومات على كفالة إيلاء الاهتمام بشكل منهجي لدور المرأة في اتقاء نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود بناء السلام، والاعتراف بهذا الدور ودعمه؛

٢٤ - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن، بما في ذلك مفاوضات السلام وحفظ السلام وبناء السلام وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتعزيز دورها في جميع مستويات صنع القرار بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

٢٥ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية

في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريبات ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات صنع القرار؛

٢٧ - **تشجع** الهيئات الفرعية للجمعية العامة على أن تدمج بشكل منهجي منظورات المساواة بين الجنسين في مناقشاتها ونتائجها، بطرق منها الاستفادة الفعالة من التحليلات والبيانات والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وأن تقوم بمتابعة النتائج؛

٢٨ - **تطلب** أن تيسر تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وضع سياسات تراعي نوع الجنس عن طريق تضمينها، على نحو أكثر انتظاما، تحليلات وبيانات جنسانية نوعية وتوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

٢٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وأن يدرج في تقريره عن إدارة الموارد البشرية معلومات عن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهه، وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم، وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.